

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء منطقتين حرتين عامتين بالسويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٣/٨/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء المنطقتين الحرتين العامتين الآتيتين :

(١) المنطقة الحرة العامة ببور توفيق ، الملاصقة لميناء بور توفيق على مساحة

١٨ فدانا تقريبا حسب الخريطة المرفقة ، وتكون حدودها على النحو

التالي :

١ - الحد الشمالي : كباتن بور توفيق .

٢ - خليج السويس .

الحد الشرقي : عبارة عن خمسة أضلاع وهي :

٢٠١ - شارع الجيش .

٣ - شارع المراغي .

٤ - شارع بغداد .

٥ - معامل مصلحة الكيمياء .

الحد الجنوبي : عبارة عن أربعة أضلاع وهي :

- ١ - ضلع بطول ١٠٩,٥ مترا .
- ٢ - شارع مدرسة الصناعات البحرية .
- ٣ - معامل مصالحة الكيمياء .
- ٤ - استراحة الجمارك .

الحد الغربي : سور الجمرك .

(ب) المنطقة الحرة العامة بالأدبية ، على مساحة قدرها ٢٤٧٢٠٧,٥ مترا مربعا ، بما يعادل ٥٨ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ١٥ سهماً حسب الخريطة المرفقة ، وتكون حدودها على النحو التالي :

الحد الشمالي : شريط سكة حديد عتاقة و بطول ١٤٠٥ مترا .

الحد الشرقي : سور شركة ترسانة الشرق الأدنى لتكسير السفن بطول ١٩٦ مترا .

الحد الجنوبي : شاطئ خليج السويس .

الحد الغربي : سور شركة الأعمال البحرية والهندسية (مارين كرافت) بطول ١٣٥ مترا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

- صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ .
- (الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م) .

دكتور/ عاطف صدقي